المقدمة

الحمد لله الذي بفضله تبدأ المكرمات وتنتهي. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وبما يليق بعزّته وكبريائه.

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والقدوة المعطاة، سيدنا محمد النبي الأكرم، علمه سبحانه ما لم يعلم، وأرسله للناس خير معلم، بعثه بجوامع الكلم، وخصه ببدائع الحِكَم، وميزه بفضائل النعم، أرسله ليخرج أمته من ظلمات الجهل إخراجاً، ويجعل لها من سبيل النور شرعة ومنهاجاً، لتسلك به الطريق المبين، وتعلم الحق من الباطل علم اليقين. وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإن توجيه النظر إلى مطلب النقد الأصولي والبحث في مناهجه أمر جليل، يكتسي أهمية قصوى، لاسيَّما إذا تعلق الأمر بأحد كبار النُّظَّار الأصوليين، وفحول العلماء المحققين في الأدلة الأصولية، أبي إسحاق الشاطبي؛ لكونه ظهر في مرحلة حسّاسة من مراحل تاريخ علم أصول الفقه.

وتعود صلتي بتراث أبي إسحاق العلمي إلى سنوات خلت؛ أيام الدراسة الجامعية بكلية الشريعة، وبعدها خلال الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية؛ إِذْ ربطتني بفكره الأصولي عرى علمية وثيقة تولَّد عنها عزم البحث في إنتاجه، وإمعان النظر في منهج درسه العلمي، فوقع اختياري على موضوع: منهج النقد الأصولي عنده.

تتأسس الدراسة على بُعْدٍ جوهري ومحوري، هو أن مطالب النظر الأصولي عند أبي إسحاق الشاطبي اختصت بالجانب المنهجي أكثر من اختصاصها بالجوانب الموضوعية والعلمية. وبؤرة الدراسة أن البعد المنهجي في الدرس الأصولي للشاطبي شكَّلَ موضوعاً للنظر والنقد من جهة، وأساساً لخطابه الأصولي من جهة ثانية، فموضوع الكتاب يبحث في تجليات منهج النقد الأصولي ونقد المنهج الأصولي عند أبي إسحاق نظراً وتمثلاً.

وتتولد من هذا البُعد مجموعة من القضايا الفرعية، تتصل بالبحث عن سرّ اهتمام الشاطبي بالجانب المنهجي في الدراسة الأصولية، والملاحظ المنهجية التي سجَّلها على أهل الاختصاص الأصولي، وإن كان البعد المنهجي يمثل فعلاً حقيقة الإشكال المحوري في النظر الأصولي أم لا. وتبيّن كيف ملأ الشاطبي الفراغ العلمي، وسد الثغرات المنهجية في الخطاب الأصولي.

وبالإضافة إلى كلّ هذا، حفّزتني بواعث أخرى متداخلة أَمْلَتْ عليَّ اختيار دراسة هذا الموضوع، هي:

- تفرد منهج النقد، ويعني ذلك أن انفراد الإمام الشاطبي بمنهج خاص في النقد والحِجَاج مغايرٍ لما عُرِفَ عند الأصوليين؛ بمسالكه وطرقه وأدواته وأساليبه، أمرٌ استدعى فضولي لمحاولة الكشف عن خصائصه المنهجية، ومُقوِّماته العلمية التي تميزه من باقي الأصوليين.

- مركزية منهج النقد؛ وبينه وبين الباعث السابق صلة، ويقوم على اعتبار البحث في قضايا المنهج النقدي والحجاجي في علم الأصول سيمكّن من فتح مغاليق الإشكالات العلمية الأخرى، بكل مكوناتها المفهومية والموضوعية والتاريخية.

- إغفال منهج النقد، ويرتبط بما أولي من عناية فائقة للجانب الموضوعي في الدرس الأصولي عند أبي إسحاق على حساب الجانب المنهجي، لاسيَّما في بعده النقديّ والحجاجيّ الذي لم يُمنَحْ حقه من الدراسة والبيان.

- إشكال منهج النقد؛ بالإضافة إلى سؤال النقد الأصولي الذي يفرض نفسه في الدراسات الأصولية، فإن سؤال المنهج النقدي يُعدُّ بمباحثه إشكالاً حقيقياً، يبدأ بالتحقيق في معالمه ومحدداته، وينتهي بتحديد أدواته وضوابطه، حتى يكتمل النظر في تأسيس نظرية منهجية في البحث العلمي والدرس الأصولي المعاصر.

بالموازاةِ مع تلك البواعث، تهدف الدراسة إلى تحقيق مقاصد علمية، ألخّصها في الآتي:

المقصد الأول: كشف نظرية النقد الأصولي، ويتمثل في البحث عن نظرية متكاملة للخطاب النقدي في علم الأصول، وما تتميز به عن باقي المجالات العلمية الأخرى، من حيث أبعادها العلمية والمنهجية، انطلاقاً من منهجية النقد عند أبي إسحاق الشاطبي.

المقصد الثاني: فقه الثابت الأصولي من متغيره، ويروم فقهَ الإشكالات الأصولية، وتصنيفَها، مع النظر في مسالك معالجتها، بناء على تمييز الثوابت العلمية من المتغيرات النقدية في النظر والحجاج.

المقصد الثالث: بيان أسس النقد الأصولي، ويقوم على إدراك الأسس العلمية التي يتأسس عليها الخطاب النقدي الأصولي في جانبيه: التقويميّ، والتصحيحيّ.

المقصد الرابع: تحصيل تراكم معرفي، وينزع إلى رغبتي في الإسهام بهذا الجهد الفكري المتواضع، في فقه الأسس التي ينبني عليها الفكر الأصولي عند علماء الأصول، بقصد صياغة فكر أصولي اجتهادي أصيل يساعد على فهم الخطاب الشرعي عموماً.

وحتى ترتسم هذه المقاصد استهلت الدراسة بتمهيد حوى عشر مقدمات تأسيسية، والمنهجية الأصولية من حيث نشأتها وتطورها، ثم قسمته إلى بابين كبيرين:

الباب الأول، وعنوانه: نظرية النقد الأصولي؛ وهو خاص بالمضمون

العلمي والتاريخي لنظرية النقد الأصولي عموماً، وعند الإمام الشاطبي خصوصاً، بأبعادها الأربعة: البعد المفهومي، والبعد المنهجي، والبعد الموضوعي، ثم البعد التاريخي.

والباب الثاني، شاكلة النقد الأصولي. أي أنه يبحث في شاكلة النقد الأصولي كما اعتمدها أبو إسحاق الشاطبي، من حيث الجوانب المؤسسة للطرق المنهجية وتتضمّن: الأسس العلمية، والمسالك المنهجية، والأنواع الشكلية، والأدوات المعرفية، والأساليب العملية.

ويعود هذا التقسيم في أساسه إلى المفهوم الاصطلاحي العام لكلمة منهج، حتى يُبحَثُ الموضوع من كافة جوانبه.

فالمقصود بالنظرية، الخلفية المعرفية والمرجعية العلمية المستنَدِ إليها في الخطاب النقدي الأصولي، فهذا الباب يُبحَثُ في منهج النقد الأصولي من حيث التصور العام الذي يحكم الخطاب النقدي عند الإمام الشاطبي.

والمراد بالشاكلة[1]: السبيل العام، والطرق العلمية المعتبرة في الدراسة النقدية للمباحث الأصولية، فبابها يبحث في منهج النقد الأصولي من حيث المسلك العام المجتاز في مدارسة الخطاب الأصوليّ.

فهذان البابان الكبيران يتضمنان فصولاً ومباحث، أحسِب دراستها كفيلة ببلوغ ما أهدف إليه من تلك الغايات والمقاصد المخصوصة لهذا الكتاب، وهو جزء أول من تشكيل المنهج العام، وسيليه بحول الله تعالى كتاب ثانٍ في المشروع نفسه، يبحث جانبي التطبيق والتقويم اللذين سيكملان العمران العلمي لبنيته المنهجية، وبذلك تنتظم عناوين الأبواب الأربعة الكبرى في المفهوم العام للمنهج، فهو النظرية بمعناه العلمي والمرجعي، وهو الشاكلة بمعناه المسلكي الطرقي، وهو التطبيق بمعناه العملي التنزيلي، وهو التقويم بمعناه الغائي المقصدي.

---

(1) هذا المصطلح مستوحى من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسرَاء: 84].

وفي الأخير، لا يفوتني أن أتوجه بجميل شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي الكريم فضيلة الدكتور "أبو ناصح أمين" محمد عبد الحق حنشي، الذي يعود له فضل كبير في إنجاز هذا العمل، سائلاً المولى العلي القدير أن ينعم عليه بمنّه وفضله وكرمه.

إنَّ النظرات المودَعَةِ في مباحث هذا العمل والمثبتة في فصوله، إن هي إلا مجرد اجتهادات شخصية، تروم تحقيق النظر في فلسفة البحث، ومنهج النقد الأصوليين، عند أحد رواد الفكر الأصولي المالكي بالغرب الإسلامي، الشيخ النظّار أبي إسحاق الشاطبي.

ومعتمدها في ذلك، استنطاق نصوص تآليفه، مع إنعام النظر في آليات البحث والاشتغال عنده في المسائل الفقهية والأصولية، وتتبع طرق الاستدلال ومسالكه، واستقراؤها، للوصول إلى نتائج مقاربة لحقيقة المدارسة والنظر عند الإمام، وكشف ما تميز به عن غيره في استثمار مناهج علمية في النقد الأصولي، مع التعرف على مدى قطعية الدلالة في المطالب المختصة، كما يراها الإمام من كلياتها، وقواعدها الاستقرائية.

وهذه الدراسة لا تدَّعي لنفسها صواب الرأي وسداده فيما أفصحت عنه من آراء وأفكار في هذا العرض، وإنما هي محاولات علمية واجتهادات شخصية انضم بعضها إلى بعض حسب ما جادت به الإمكانات والظروف، وحسب ما سمحت به عوارض الوقت وفرصه، فإن حالفتها نفحات الصحة، وعانقتها إشراقات الصواب، فذلك فتح من العلي القدير، وله الحمد كله، والشكر كله، والثناء كله، وإن جانبتها إشارات السداد، وتاركتها لطائف الإحكام، فَمِنْ صاحبِها كان التقصير؛ نتيجة سوء التقدير، وضعف التدبير، والله -سبحانه- هو العليم الخبير.

﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي﴾.

obeikan.com

مدخل

سيتطرق مدخل الكتاب إلى قضيتين جوهريتين، هما: المقدمات التأسيسية العشر، التي لا بدّ من التعرّف عليها قبل الولوج في مسائل هذا الكتاب. والمنهجية الأصولية من حيث نشأتها وتطورها:

1. المقدمات العشر

أهمية النقد الأصولي

إن دراسة المؤلفات الأصولية دراسةً علمية تكشف عن غناها النقدي، مع أن من علماء الأصول مَنْ لم يتداولوا مصطلح النقد في مجال تخصصهم، إلا أن دراساتهم العلمية استعملت فيها مصطلحات تقترب من دلالة النقد ومعناه، كمصطلح التحقيق الأصولي، والنظر الأصولي، وأحياناً الجدل الأصولي والحجاج الأصولي، بخلاف علماء الحديث الذين تواضعوا على مصطلح النقد الحديثي، وكذا أهل الأدب الذين تعارفوا على مصطلح النقد الأدبي.

وموضوع النقد الأصولي، عموماً، جدير بالبحث والدراسة؛ لبالغ أهميته، وكبير قيمته، سواء في جانبه التاريخي أم الموضوعي أم المنهجي، وذلك من حيث جملة اعتبارات:

فمن حيث جانبه التاريخي، فإنه سيمكّن من فقه العوامل المتحكِّمة في تطور الممارسة النقدية في المعرفة الأصولية، والمنعطفات التاريخية التي أرَّخَتْ لفن الأصول، كما سيساعد على معرفة القواعد، وإدراك المبادئ المستثمرة عبر تاريخ عملية النقد الأصولي.

وأما في جانبه الموضوعي، فسيفيد في التعرف على مدى قيمة النقد الأصولي من جهة، والوقوف عند موضعه وموقعه ضمن الدراسة الأصولية من جهة ثانية، وفق الشروط والضوابط الموجِّهة للعمل النقدي.

وأما في جانبه المنهجي، فسيساعد على فهم الأسس العلمية التي يقوم عليها التنظير الأصولي، وفقه الطرق والمسالك المتبعة في تقويم الآراء الأصولية وتصحيحها.

العامل المنهجي والبحث الأصولي

إن أغلب الدراسات المهتمة بالبحث الأصولي أولتْ العناية الكافية للجانب العلمي الموضوعي فيها أكثر من غيره، ونادراً ما اشتغلت على الجانب المنهجي، مع أهميته وقيمته، بل إن الجانب المنهجي في الدراسات الأصولية هو الحقيق بالدراسة والنظر؛ لأنه يُمكِّن من فتح كل مغاليق الإشكالات الموضوعية، والعلمية في الجوانب الأخرى.

وقد أُنجِزَت عدة بحوث في الإنتاج الأصولي لأبي إسحاق الشاطبي[1]، إلا أن البحوث المتعلقة بالشِّقِّ المنهجي في جانبه النقدي والحجاجي نادرة، بل تكاد تكون منعدمة.

ولعل الباحث في المشروع الأصولي للإمام الشاطبي يلحظ أن إبداع الإمام وتجديده في الفكر الأصولي لم يتمثلا في الجانب الموضوعي العلمي، وإنما قيمة مشروعه وقدره يتمثلان في إبداعه المنهجي، لأن موضوعات علم الأصول عولجت وتم تناولها قبل أبي إسحاق، من مباحث: الأحكام، والأدلة الشرعية، ومسائل الاجتهاد، وكذا مباحث المقاصد...، وقد درسها علماء الأصول دراسات مستفيضة قبله، ولما انتهى الأمر إليه جدَّد عرضها

(1) يُعدّ الإمام الشاطبي، أحد أهم علماء الأصول، وقد ولد في غرناطة سنة 720هـ، وتتلمذ على يد أهم شيوخ غرناطة والأندلس. وله العديد من المؤلفات النفيسة، من أهمها وأشهرها: الموافقات، المسمى أيضاً بـ" عنوان التعريف بأسرار التكليف"، وكتاب الاعتصام، وكتاب الإفادات والإنشادات وفتاوى الإمام الشاطبي.

وتحليلها بأسلوب جديد، وطرقها بمنهج متميز، يقوم على زرع التفكير المقصدي فيها، مُبدياً انتقاداته المنهجية للأساليب التقليدية في التعاطي مع الموضوعات الأصولية. وحتى موضوع المقاصد الشرعية، الذي حاز الحصة الكبرى من الدراسات والبحوث، لم يكن إبداع الشاطبي في معالجته لمطالبه أكبر أهمية وأعز قيمة من طرق البحث ومسالكه فيه، وفي مناهج تطويره.

فهو عندما يستدل على قطعية الأصول، ويقينية الكليات، وعلمية القواعد واطِّرادها، يستثمر منهج الاستقراء، ويبيّن ذلك بتتبع النصوص الشرعية والأحكام الفقهية، حتى يتم له القطع بها، ويستمر استعماله هذا الأسلوب في كل موضوعات كتابه "الموافقات" بخاصة. وفضلاً عن هذا سلك مسلكاً جديداً متميزاً في الوصول إلى النتائج العلمية.

وعندما نجد أبا إسحاق ينتقد الأصوليين المتقدمين في طرق استدلالهم، ومسالك تحقيقهم المسائل والإشكالات، وينبه على ضرورة إعمال المنهج القويم في تحرير القول فيها، كما نبّه على إغفال النظر بمنهج الاستقراء في موافقاته؛ إذ قال: "وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله، إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ كون الإجماع حجةً، ظنيٌّ لا قطعيٌّ؛ إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع، فأداه ذلك إلى مخالفة مَنْ قبله من الأمة وبعده"[2]. نفهم حينئذٍ أن الشاطبي قد توجه بفكره إلى محل الإشكال الأصولي في النظر الذي تمثل له في إشكالٍ منهجيٍّ بحت.

وعندما نلحظه يؤكد ضرورة الاعتبار العلمي للجزئيات، دون إغفال النظر في الكليات، من خلال قوله: "... محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها. فمن أخذ بنصٍّ -مثلاً- في جزئيٍّ مُعْرِضَاً عن كُلِيِّهِ فقد أخطأ. كما أن من أخذ بالجزئيِّ مُعْرِضَاً عن كُلِيِّهِ فهو مخطىء، كذلك من أخذ بالكلي مُعْرِضاً عن جزئيه"[3] عندئذٍ يمكننا أن نستخلص الأهمية القصوى التي منحها

(2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: دراز، عبد الله. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، (1414هـ/ 1994م)، ج1، ص28.

(3) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج3، ص5.

الشاطبي للعامل المنهجي في البحث الأصولي.

لذلك كله يمكن القول إن أبا إسحاق بكتابه المتميز "الموافقات" بخاصة، جاء ليعالج الإشكالات المنهجية التي صاحبت النظر الأصولي مدة غير قصيرة، وهي الإشكالات التي كانت وراء تراجع الخطاب الأصولي عن أداء مهمته الأساسية، المتمثلة في تطوير الاجتهاد الفقهي في صورته العملية التطبيقية، حتى يستطيع الاستجابة للمستجدات الطارئة ومواكبتها.

علم أصول الفقه وخطابه النقدي

إن بداية النشأة لعلم أصول الفقه المؤسَّسَةِ على مهمات التصحيح للوضع الفقهي، والتقويم للقواعد الأصولية المستثمرة في فقه الخطاب الشرعي، يصعب معها الفصل بين علم الأصول والخطاب النقدي فيه، فكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي ظهر استجابة للحالة العلمية التي عرفها الفكر الفقهي، جراء ظهور المذاهب الفقهية، وما صاحب ذلك من تمدد للخلاف الفروعي، الذي امتد إلى اختلاف في مناهج النظر الأصولي.

لذلك؛ يمكن القول إن الخطاب النقدي بمهماته المتعددة، المتمثلة في التصحيح، والتصويب، والتقويم، والتوجيه إلى مدارك الأصول وأدلتها، قد تخلّق ونشأ في رحم علم الأصول.

ولا يزال هذا التزامن التاريخي والعلمي بين الدرس الأصولي والخطاب النقدي فيه مستمراً على مدى تاريخ علم الأصول، حتى بدأ تأثير اللغة الجدلية والحجاجية بصورها المتعددة، من اعتراضات و"فنقلة"[4] وتخطيء..، واضحاً على أغلب المصنفات والتآليف الأصولية، بل إن الاستمرار التاريخي لذلك الترابط الوثيق بين علم الأصول والنقد الأصولي، انتهى إلى تأليف مصنفات مستقلة خاصة بمبادئ الجدل والحجاج وقوانينهما، ككتاب «المنهاج في ترتيب الحجاج» للباجي المالكي، وكتاب «الكافية في الجدل» للجويني

(4) أسلوب حواري جدلي دأب الأصوليون على استعماله في تآليفهم، وذلك في قولهم : "فإن قيل.. قلت"، "وإذا قيل.. قلنا.."

الشافعي، وكتاب «الجدل على طريقة الفقهاء» لابن عقيل الحنبلي، و«المعونة في الجدل» للشيرازي؛ وغيرها كثير.

ضرورة الفصل بين أصول الفقه والنقد الأصولي

إن استصحاب علم الأصول لخطابه النقدي منذ البدايات التقعيدية الأولى لا يمنع من الفصل بينهما في هذا العمل، لكونه يبحث في الأسس والمسالك المعتمدة في تقويم الآراء الأصولية وتصحيحها، لاسيَّما وأن هذا التمييز تمليه ضرورات منهجية، وحاجات موضوعية.

لذلك، فإنَّ الناظر في مطالب هذا البحث وفصوله لن يستقيم له فهم مراميه وإدراك أبعاده ومعانيه حتى يحسم التفريق بين علم الأصول بوصفه مجموعة موضوعات، ومباحث تشكّل عمرانه العلمي، والخطاب النقدي بوصفه تباحثاً معرفياً في هذه الموضوعات، وتناظراً علمياً في مفاهيمها ودلالاتها، بمقتضيات التقويم والتصحيح والتوجيه..

وتتأكد الضرورة القصوى لهذا التمييز المنهجي خصوصاً، عند مطالعة مبحث التأريخ المرحلي لظهور النقد الأصولي وتطوره. فإذا دأب مؤرخو علم أصول الفقه على تسجيل البداية الحقيقية لعلم الأصول مكتوباً مدوناً مع رسالة الشافعي، فإن البداية الحقيقية لنشأة الخطاب النقدي سبقت ذلك التحديد التاريخي بعقود؛ إِذْ تتجسد في تلك المراسلات العلمية المتبادلة بين الإمامين مالك بن أنس والليث بن سعد، في شأن أصل عمل أهل المدينة وما يتعلق به من أصول وقواعد، إضافة إلى التقسيم الخاص لمراحل النقد، الذي لا يفصح عن التطور التاريخي لعلم الأصول، وإنما يرسم معالم كل مرحلة في علاقتها بالخطاب النقدي الأصولي، فإذا تواضع دارسو علم الأصول على تصنيف مرحلة الشاطبي ضمن المرحلة المقصدية للأصول، فإن تتبع مسار النقد الأصولي يعدّها مرحلة النقد المنهجي، التي أبدع فيها أبو إسحاق طرقاً بديعة، ومسالك منهجية خاصة، في تقويم الآراء الأصولية وتوجيهها، وهكذا باقي المراحل...

وعليه، فإن هناك فرقاً دقيقاً بين الدرس الأصولي إجمالاً، والنقد الأصولي تخصيصاً، من حيث؛ المفهوم الاصطلاحي، والمسالك المعتمدة، والغايات المرجوة من كل عمل منهما، ينبغي استحضاره في قراءة هذه الدراسة، واستصحابه في كل مبحث من مباحثها، حتى لا يفهم على غير أساسه، ولا ينظر إليه على غير ما يُسِّرَ له، وكي يُنالَ مقصودُهُ، ويُدرَكَ مرادُهُ.

المنعطف التاريخي لمنهج الشاطبي النقدي

إن عملية تأسيس علم الأصول المنبني على قواعد الفكر التصحيحي للواقع الفقهي المختلف، ومبادئ القصد التقويمي للوضع الأصولي المضطرب، ستستصحب معها الفكر النقدي ومبادئه على مدى التاريخ الأصولي، وإن اختلفت صوره وتباينت مناهجه عبر مراحله التاريخية.

فالخطاب الأصولي في أثناء المرحلة البيانية التي تلت "رسالة" الشافعي تمكَّنت منه صور النقد الجدلية المتأثرة بالمناهج الكلامية، بأساليبها النظرية التجريدية. أما المرحلة التنقيحية التي تلتها، المستهلة "بمستصفى" الغزالي، فكانت أساليب النقد المنطقية ومناهجه قد استولت وتحكَّمت في ناصية الخطاب الأصولي.

أما في المرحلة الشاطبية، فإن التوجه النقدي في الخطاب الأصولي سيأخد منحىً آخر مغايراً؛ إِذْ سيعدّ المدخل الإشكالي في النظر الأصولي مُتصَوَّراً في مناهج البحث، وطرقه التي لم يهتد الأصوليون السابقون إلى أقومها في الاستدلال، وأقطعها في إفادة معرفة أصولية علمية، تغني عن المناهج التقليدية التي لم تُخلِّفْ غير الاختلاف والتباين في الآراء بنتائج أحكامها الظنية.

إن هذا التصور الإشكالي عند أبي إسحاق سيدفعه إلى مراجعة المباحث الأصولية برمتها، وتوجيه الأنظار إلى مكامن الخطأ والزلل فيها، ومظان إغفال المنهج القويم في تحرير مسائلها.

لذلك؛ فلا غرابة بعد هذه القرون الحبلى بتراكم إشكالات الفكر

الأصولي، إذا لمسنا الحس النقدي عند أبي إسحاق في مستهل كتابه «الموافقات» بجملة تأكيدية من جهة الإثبات والنفي، وذلك في قوله: "إن أصول الفقه قي الدين قطعية لا ظنية"[5]، فصياغة العبارة تنطق بخطاب توجيهي تصحيحيٍّ في آن؛ توجيهيٍّ بإثبات قطعية الأصول "قطعية" بعد التأكيد عليها "إن أصول الفقه في الدين"، وتصحيحيٍّ تقويمي بنفي الظن عنها: "لا ظنية".

ولعل متابعة قراءة النص تحيلنا إلى أمر آخر جدير بالتنبيه عليه، وهو مظنة القصد، حينما قال: "... لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي، بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجه..."[6].

فبعد أن وجَّه أبو إسحاق الأصوليين إلى قطعية الأصول إثباتاً ونفياً، أتبع توجيهه مباشرة بالإحالة إلى الدليل. والدليل المحال إليه هو الدليل المناسب في إفادة القطع، فكان تصور الإشكال عنده يمر عبر ثلاث مسائل:

الأولى: تتمثل في البحث عن الدليل.

والثانية: تُتَصَوَّر في البحث عن الدليل المناسب للقطع الذي لم يُدرَكْ عند الأصوليين.

والثالثة: تتحقق في كون الدليل المناسب لإفادة القطع هو دليل الاستقراء.

وبذلك يظهر أن جوهر الإشكال الأصولي، الذي واجهه أبو إسحاق، منهجي بحت. وبناء على هذا الاختيار المنهجي الذي استهل به "الموافقات"، سار في كل المباحث والفصول، يبحث عن المعرفة القطعية في القواعد والكليات والأصول.

إن حضور البعد النقدي في الدراسة الأصولية الشاطبية واضح بأساليبه

---

(5) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج1، ص19.

(6) المرجع السابق، ج1، ص19.

العلمية، وقوي بخصائصه المتميزة عن باقي الخطابات السابقة، فإذا طغت الصور الجدلية على الخطاب النقدي عند أصوليي المرحلة السابقة، فإنّه لدى أبي إسحاق قد استقلَّ بتنظيمه المحكم لإدارة الحوار الهادئ البنَّاءِ؛ طلباً للحقيقة العلمية، من دون إفراط في بعض الصور الجدلية كالفنقلة، بل إن أغلب صورها جاءت في سياق اعتراضات علمية تطوَّر من التناظر العلمي بين الشاطبي والمعترَض المفترَض.

كما أن أبا إسحاق تميز بإبداع مسالك منهجية فريدة في ممارسة العمل النقدي، يجمعها ثابت المنهج الاستقرائي، كما سيتبين في الفصول المقبلة.

وبذا يمكن القول إنَّ الإمام الشاطبي قد شكَّل منعطفاً تاريخياً بمنهجه النقدي الخاص في الخطاب الأصولي، فَصَلَ به بين مراحل اجترَّتِ الأساليب والمسالك التقليدية في دراسة علم الأصول، ومرحلة دشَّنها بمراجعاته وتصحيحاته وتوجيهاته؛ لأنهاء الإشكالات المنهجية في علم أصول الفقه.

مسالك النقد

إن انتهاء الدراسات الأصولية إلى عهد الإمام الشاطبي، وهي مثقلة بالإشكالات العلمية والخلافات المتراكمة منذ عصر تأسيسها وتقعيدها، حتى أصبح فيها القطعي أعزَّ في الورود ضمن مباحثها من الظنيات، تطلَّب من أبي إسحاق استثمار الوسائل والآليات العلمية الكفيلة بتحقيق النظر فيها، وتوجيه المذاهب الأصولية المتخذة منها.

ولعل المطَّلِع على ما خلَّفه أبو إسحاق من إنتاج أصولي، سواء في: "الموافقات"، أو "الاعتصام"، سيستخلص مسلكين أساسين اعتمدهما تحريراً للقول في المسائل الأصولية:

الأول: مسلك النقد الاستقرائي، وهو الأوضح في الظهور والأغلب في الاستثمار، كما أنه مُصرَّحٌ به في أكثر من مناسبة، وقد استثمره في أكثر المطالب المختصة بالتقعيد والتأسيس للكليات والأصول، ويتكون من خمس خطوات علمية، سيتم بيانها بالتفصيل في المباحث المقبلة، وهي: الافتراض

الاستقرائي، والبيان الاستقرائي، والاعتراض الاستقرائي، والتقويم الاستقرائي، ثم التأكيد الاستقرائي.

وأغلب استعمالاته النقد الاستقرائي كانت في المسائل العلمية. وقد وظفه أبو إسحاق على سبيل التحقيق والاستدلال في تحرير الخلاف ومعالجة الإشكال الأصولي، ويتأسس على ثلاث خطوات كبرى، وهي بحسب الترتيب الاستثماري: تأصيل محل النزاع، وتعليل محل النزاع. وتحرير محل النزاع، وبمطالعة القسم الثاني يتوضح هذا التقسيم بشكل جلي.

والثاني: النقد النزاعي، وقد استثمره في مواضع تحتاج إلى تحقيق وتدقيق، دون استقراء أو تتبع للنصوص. وأغلب استعمالاته كانت في المسائل العلمية، وقد وظفه أبو اسحاق على سبيل التحقيق والاستدلال في تحرير الخلاف ومعالجة الإشكال الأصولي.

أهمية الاستدلال الاستقرائي عند الشاطبي

يُعَدُّ النقد الأصولي بدليل الاستقراء ثابتاً من الثوابت المنهجية في الاستدلال، التي يُعوِّل عليها الإمام الشاطبي في تأكيد تقريراته الأولية واجتهاداته الفقهية، ما لم يجد لذلك الإعمال مُوسِّعاً، أو لم يجد له دليلاً من الأدلة الأخرى، أكثر قوة منه، ولم يجد إلى استثماره سبيلاً.

وباستقراء كل المباحث الأصولية التي تدارسها أبو إسحاق بالبحث والتحليل، وتتبعها جميعاً بقصد تخليصها من سلطة المعرفة الظنية، نستخلص أن الاستدلال الاستقرائي حاضر بقوة في تلك المدارسات. ويتجسد هذا الحضور الاستدلالي في صورتين:

الصورة الأولى: رئيسة، وذلك على سبيل الأوليَّة والابتداء في استثمار دليل الاستقراء، بوصفه دليلاً وحيداً، في حال غياب الأدلة الأخرى، ومناسباً بالنظر إلى دلالة أدلة أخرى في حصول القطع بالمسألة، وقطعياً في وجود أدلة أخرى لا تفي بالضرورة القطعية في بعض الحالات الاجتهادية.

الصورة الثانية: ثانوية، وذلك على سبيل الدعم والتزكية في مسلك

الاستدلال الشرعي، بوصفه دليلاً مؤثِّراً بشكل إيجابيٍّ في صحة الدلالة القطعية والصريحة لأصول أدلة أخرى، إما قرآنية، أو حديثية، أو إجماعية، أو غيرها..، وبوصفه دليلاً مُزكِّياً لتلك الدلالة المستفادة من أدلة علمية أو عقلية لها قيمتها في البيان والبرهان.

وبشكل مجمل، إذا تعاضد دليل شرعي خاص معين ودليل الاستقراء على مسألة من المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم الدليل الشرعي المعين فيكون هو -أي الدليل الشرعي- الأساس المتبوع والمراد بالقصد الأول، ويتأخر دليل الاستقراء فيكون تابعاً ومُحتكَمَاً إليه بالقصد الثاني، فلا يُسرَّحُ الاستدلال الاستقرائي في مجال النظر، إلا بقدر ما يُسرِّحُهُ الدليل الشرعي الخاص. أما إذا غاب عن المسألة دليل خاص على جانب من التعيين، فإنَّ الإمام الشاطبي يرى في الدليل الاستقرائي أنسب الأدلة وخلاص المسألة، والدليل على صحة ذلك القول أمور ثلاثة:

الأول: لا يمكن إعمال دليل الاستقراء في حالة وجود دليل شرعي معين دال بصفة القطع على المسألة؛ لأن الدليل الخاص أقوى في الاستدلال والبيان، وأبين في الدلالة على المعنى من دليلٍ مؤلَّفٍ من مجموع أدلة ظنية.

الثاني: أن الدلالة اللفظية في أصولها تكون أقوى من الدلالة المعنوية، والاستقراء عادة ما تحصل منه نتائج ودلالات ذات طبيعة معنوية. أما الدلالات اللفظية القطعية فيه فنادرة الوقوع، والأدلة الخاصة اللفظية تكون صريحة في دلالتها، مباشرة في بيان المقصود على الدلالة المستفادة من الاستقراء.

الثالث: أنه لو جاز إعمال دليل الاستقراء في حال وجود دليل شرعي معين، لجاز استعماله في باقي الحالات الأخرى التي قطعت فيها الأدلة الشرعية الخاصة، وهذا لا يليق باتفاق العقلاء؛ لأن ما ثبت بالأدلة الخاصة لا يُحتاج فيه إلى استقراء أو غيره.

فإنْ قيل: إنَّ الاستقراء دليل عقلي، فلا مجال لتوظيفه في القضايا الشرعية؛ لأن العلماء لا يُسَوِّغون إعمال الأدلة العقلية في مسائل لها طبيعة شرعية، فإن الرد على ذلك من وجوه:

الأول: أن الإمام الشاطبي لا يعدّ دليل الاستقراء دليلاً عقلياً بصورة مطلقة؛ لأنه -في نظره- يقوم على أسس علمية شرعية، سَوَّغَتْ إعماله في مجالات شرعية، وإن كانت أصوله الأولى عقلية.

الثاني: أنه على فرض منطقية منهج الاستقراء، فإن ذلك لا يمنع من استثماره في الشرعيات، بوصفه آلية عقلية في القطع ببعض المسائل المحتاجة إلى دليل مناسب مثله.

الثالث: أن دليل الاستقراء يتناسب من الناحية المنهجية عند الإمام الشاطبي مع أصول شرعية عدة، من حيث مسالك القطع فيها، كتناسبه مع مسلك دلالة الإجماع، وكذا دلالة العام المطلق، فإذا ثبت القطع فيها بالاستقراء ثبت القطع به في قضايا شرعية أخرى.

الرابع: أن العلماء، ومن بينهم الشاطبي، لا يرفضون التعامل مع المناهج المنطقية جملة وتفصيلاً، بل يرفضون التعامل بها بمسالك متعسفة مع بعض القضايا والمسائل الشرعية التي لا تتناسب أحياناً وطبيعتها في البحث والدراسة.

نحو مدرسة شاطبية في أصول الفقه

إن الاختيار المنهجي لإمامنا الشاطبي في دراسة علوم الشريعة، بالتحقيق والنظر فيها تقويماً وتقييماً، يؤشر إلى القدرة العلمية التي يتميز بها، وقوة عارضته في الاستدلال اللتين انفرد بهما في ميدان من أصعب ميادين البحث، وهو ميدان أصول الفقه. كما ينم ذلك عن استلهامه طرق البحث الأصولية عند أسلافه، الذين لم يبخسهم جهدهم ومساهماتهم في بناء صرح المعرفة الأصولية، كالإمام الجويني، والإمام الغزالي، والإمام القرافي، أو بتأسيسهم لِلَّبنات الأولى لعلم أصول الفقه، كالإمام أبي حنيفة خصوصاً، والإمام مالك، والإمام الشافعي.

وتأسيساً على هذا، فينبغي أن لا تُغْفَلَ الحصيلة العلمية للإمام الشاطبي في ميدانَي الفقه وأصوله، أو تُتَجاوز؛ لأنها تمثل منعطفاً جديداً في تاريخ هذين الميدانين المتلازمين. فتناول الإمام الشاطبي موضوع أصول الفقه يتسم بمميزات خاصة، أهمها:

- الجدة في عرض المواضيع. ويظهر ذلك على مستويين؛ أولهما مباحث أصول الفقه في ارتباطه بقضايا أخرى، مثل موضوع المقاصد الشرعية، بصورة تختلف عما درج عليه الأمر عند الأصوليين من قبل. وثانيهما يتَّصل بطريقة تناول تلك القضايا بالبحث والنظر الأصوليين، باستناده فيها إلى منهج الاستدلال الاستقرائي.

- الجدية في الدراسة. وتُلْمَسُ في جانبين؛ الأول: دراسة المباحث الأصولية دراسة عميقة ودقيقة، تعتمد على الأسلوب الاستدلالي في البيان والتفسير الأصوليين. والثاني: الرغبة العارمة عند الإمام في تحقيق المعرفة القطعية في الكليات والأدلة الأصولية، وإنهاء سلطة الظن التي خيمت زمناً طويلاً على قسط من المعرفة الأصولية.

- الجودة في النتائج، وتتمثل هذه الجودة بالأساس في مسألتين؛ أولهما: النتيجة القطعية، وهي الوصول إلى الدلالة العلمية التي ينشدها الإمام في كل مبحث من مباحثه، فلا ينتهي من قضية حتى يطمئن على حصول القطع فيها. وثانيهما اختياره المنهجي الأنسب في الاستدلال، والأجود في تحقيق القطع في القضايا المحتاجة إلى دليل قطعي. ويرى الإمام الشاطبي أن منهج الاستقراء كفيل بتحصيل تلك المهمة، والقيام بها على أحسن وجه وأجود حال.

ويمكن القول، بناء على ما تقدم "إنّ تاريخ مجال أصول الفقه، قد عرف مدرسة جديدة هي: "المدرسة الأصولية الشاطبية" ومؤسسها هو أبو إسحاق الشاطبي، في أواخر القرن الثامن الهجري، لذلك، لم يجانب الصواب من عدَّ أن علم أصول الفقه قد انتهى تجديده وتحقيقه مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي، كما تم تأسيسه وتأصيله مع الإمام الشافعي، عليهما رحمة الله تعالى.

في مراجعة بعض النظرات

لقد خلف التراكم العلمي والزخم المعرفي للدراسات الأصولية،

خصوصاً المتأخرة منها، عدداً من المفاهيم والأفكار، التي أضحت شبه مسلمات تتردد في أكثر من إنتاج علمي، وعدد من الكتابات في هذا الشأن، إما أنها أسست لنظريات لم تُنْصِفْ في كثير من الأحيان بعضَ الأعلام، مع إساءة فهم إنتاجاتهم على حقيقتها، أو أزاحت البعد الفكري أو الاتجاه المعرفي عن مسلكه الذي كان ينبغي له أن يسلكه، فكانت النتائج جد مُخيبة.

لذلك، فقد آن الأوان للدراسات الأصولية أن تعيد الأمر إلى نصابه، وتحدد وجهته الأساسية منذ نشأة المعرفة الأصولية، مع الاحتفاظ بأدوات النظر المعرفية والمنهجية السليمة، حتى لا تنقلب موازين البحث، وتميل أساليب النظر.

لقد قيل الكثير حول التلاقح المعرفي بين علم أصول الفقه وعلم الكلام في مراحل متقدمة من الزمن الأصولي، وأُثرت أفكار عن بدايات استمداد علم أصول الفقه من علم المنطق والتثاقف الذي حصل، وقيل أيضاً الكثير عن التقسيمات المعرفية للخلفيات العقدية من أشاعرة ومعتزلة وماتريدية...، وقيل وقيل...، وهذه كلها قراءات واستنتاجات فيها من الصحيح الذي تطمئن إليه بصيرة الدارس المختص، وتتلقاه العقول بالقبول، وهو يشكل نسبة ضئيلة، تدعو إلى الشك في كثير من المفاهيم الأخرى المتداولة. وتشتغل هذه الدراسة -بين ثناياها- على التحقيق في مثل هذه القضايا، مع محاولة البحث عن إجابات لأسئلتها المعرفية والمنهجية.

بين المفكر الأصولي والأصولي المفكر

بناء على ما سبق، يمكن القول إن الإنتاج الأصولي للعلماء المحققين الذين خلّفوا هذه الثروة الثمينة يحتاج إلى دراسات جديدة تتسم بالعمق العلمي والمنهجي، وتنطلق من صلب التخصص، وتتقاسم الانشغال نفسه، حتى لا تتكرر الأخطاء نفسها والمغالطات عينها؛ لأن الأمر لا يتعلق بانطباعات فكرية وقراءات ذوقية، بل بعلم أصيل له أسسه ومسالكه ومناهجه ومقاصده، تم وضعها عبر تاريخ ممتد.

لذلك، فإن تفكيك الدرس الأصولي بقصد سبر أغواره والتحقيق فيه، لا يحتاج إلى مفكر أصولي تسبقه انطباعاته الشخصية وآراؤه في موضوع

الدراسة، بل يتطلب أصولياً مفكراً أشرب في عقله علم أصول الفقه قبل أي شيء، ثم بعد ذلك يدرس الفكر الأصولي ويوجهه التوجيه السليم.

2. المنهجية الأصولية: نشأتها وتطورها

أ. نشأة المنهجية الأصولية ودواعيها

نشأة المنهجية الأصولية:

لعل البعد الأداتي في علم أصول الفقه يؤرخ بدقة لنشأته الأولى، كما يؤسِّس -أيضاً- للوجود الفعلي والعملي لعلم الفقه. وهذا شأن كل العلوم التقعيدية التي تبحث في مبادئ الحقول العلمية وأصولها المرتبطة بمجالاتها التطبيقية. لذلك، فإن ظهور المنهجية الأصولية ونشأتها عبر تاريخ المعرفة الفقهية تقوم على شروط معرفية تخص الجانب التنزيليّ والتطبيقيّ لعلم الفقه.

فقبل تدوين رسالة الشافعي، لم يكن هناك علم بالمعنى الحقيقي المركّب، اسمه علم أصول الفقه، إذا ما استثنينا الحديث عن بعض الإشارات واللمحات التي توحي ضمنياً ببدايات ولادة هذا العلم.

إن التسليم بهذا القول يدفعنا إلى التساؤل عن أسباب تأخر ظهور علم أصول الفقه، حتى حدود العقد الأول من القرن الثالث الهجري، وعن الأسباب الداعية إلى نشأته ابتداءً.

ولا شك في أن البحث في الأسباب الحقيقية التي كانت وراء تدوين «الرسالة» للإمام الشافعي، سيساعدنا على إدراك متانة العلاقة بين الخطاب النقدي وعلم أصول الفقه.

إن المتأمل في تاريخ الوضع الأصولي وبداياته الأولى، سيقف على بعض العلل الحقيقية التي كانت وراء ظهور «الرسالة»، وهذا شأن كل العلوم المنهجية، التي جاءت لتصحيح الوضع العلمي الجاري في المجال التداولي النظري بين الناس، أو لتقويم اعوجاج حصل نتيجة التقادم الزمني، والتراكم المعرفي بين العلوم وتداخلاتها. ولعل نشأة علم الأصول على يد الإمام

الشافعي، جاءت لتؤسس لطفرة منهجية تروم تقويم الوضع العلمي الأصولي بكل أبعاده، الناجم عن غياب قانون عام موحّد، تبنى عليه قواعد فهم الخطاب الشرعي ومداركه.

بواعث تدوين الرسالة:

إن ثمة أسباباً مباشرة ذات صلة بالمعرفة النقدية الأصولية، كانت وراء تدوين «الرسالة»، وهي:

باعث منهجي، ويتمثل في محاولة تصحيح الوضع الأصولي؛ إذ لم يكن البحث الفقهي وتخريجاته منذ بداياته الأولى قائماً على تصورات اعتباطية، وتأملات خاصة تحتكم إلى رؤى مختلفة عند كل فقيه، بل إن المسالك الاجتهادية والقواعد الأصولية المعتدَّ بها في التخريج الفقهي كانت متضمّنة، ولا تخرج عن السياق العام الذي خلَّفته مرحلة النص والوحي الأولى، إلا أن بروز الاختلاف الفروعي، وظهور المذاهب الفقهية أكد بوضوح وجود اختلافات بين الفقهاء الأصوليين في البنية الأصولية المعتمدة، وحدوث تباينات في الأسس التي بنيت عليها الأحكام، الأمر الذي يفسر نزوع الإمام الشافعي إلى البحث عن منهجية تملأ ذلك الفراغ المنهجي، لتوحيد الآراء والاجتهادات. يقول الإمام الدهلوي: "نشأ الإمام الشافعي في أوائل ظهور المذهبين، وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كَبَحَتْ عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في كتاب «الأم»، منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيها الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث، يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسنداً، فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا عند شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول. ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فوضع لها أصولاً، ودوَّنها في كتاب، وهذا أول تدوين كان لأصول الفقه"[7].

(7) الدهلوي، أحمد شاه ولي الله. **حجة الله البالغة**، تحقيق: سكر، محمد شريف. بيروت: دار إحياء العلوم، ط 2، (1413هـ/ 1992م)، ج1، ص309- 310.

وقال الفخر الرازي مبرزاً أهمية «الرسالة» في تقويم الوضع الأصولي: "الناس كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها، وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي -رحمه الله- علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يُرجَع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع"[8].

باعث علمي، ويبدو في تصحيح الوضع الفقهي؛ لأن الأحكام المخرَّجة بناء على اجتهادات الأئمة نتيجة استثمار الأصول المعتمدة في ذلك. وكلما تعددت المسالك الأصولية وطرق الاستنباط تعددت الحصيلة الفقهية وما يترتب عنها من فروع وجزئيات؛ لأن الاختلاف في الأصول سيؤدي حتماً إلى اختلاف في الفروع. ولعل الإمام الشافعي قد عاش مرحلة الازدهار المذهبي، وتطوُّر الخلاف الفقهي؛ إذ "بقدر ما كان الشافعي منزعجاً لاندفاع أهل الرأي وأصحابه في تحكيم العقل العملي في قضايا الدين والأمة، كان انزعاجه من فقهاء الحجاز والشام لتمسُّكهم بكل معروف ومتداول، باعتباره سنة من سنن المسلمين يبلغ بهم التقديس له، والتشبث به، حدَّ تحكيمه في النص القرآني فهماً وتطبيقاً"[9]. وهذا الوضع في نظره لا تتم معالجته وإصلاحه إلا بالنظر في القواعد الأصولية المستثمرة، وتأسيس مبادئ علمية ينبغي احترامها واتخاذها قانونا يُحتكَم إليه في استنباطات الفقهاء واجتهاداتهم. يقول عبد الوهاب أبو سليمان: "وكان طبيعياً أن يجول بخاطر الإمام الشافعي موضوعات معينة، متمثلة فيما كان مثار اختلاف ونزاع بين المدرستين، حملته فيما بعد، عندما واتته الفرصة على تدوينها، لتثبيت أصول الاستنباط الصحيحة الراجحة وترسيخها، ونفي الدخيل العقيم، ومناقشة المختلف منها"[10].

---

(8) الرازي، فخر الدين. **مناقب الشافعي**. القاهرة: المطبعة العلامية، د ت، ص 21.

(9) السيد، رضوان. "الشافعي والرسالة، نظرة في التكون التاريخي للنظام الفقهي"، **مجلة الاجتهاد**، تصدر عن دار الاجتهاد، بيروت: ع8، س2 (صيف 1990م/ 1410هـ)، ص67.

(10) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. **الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية، (1404هـ/ 1984م)، ص69.

إن وضع مسلك أصولي قائم على قواعد ومبادئ عامة عند الشافعي لا يعني سده للاختلاف والتعددية في الآراء الفقهية، وإنما في ذلك قطع لدابر الخلاف المذموم، ومحاولة لترشيد الاجتهاد وفق قواعد عامة متفق عليها، ولا ينصرف إليها الخلل والتأويل المذموم. لذلك نجده يجيب عن سؤال الاختلاف بقوله: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على سنن نبيه منصوصاً بيننا لم يحِلَّ الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرَك قياساً فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإنما خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"[11].

كما أن التصحيح الفقهي، وتقويم الاجتهادات في الفروع يتطلبان النظر في شرط جهة العلم، حسب الشافعي؛ لأنه الكفيل بامتلاك ناصية القول في الحرام والحلال، يقول: "على أنه ليس لأحد أن يقول في شيء حَلَّ، ولا حَرُمَ، إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس"[12].

واختلال هذا الشرط في كثير من الحالات في ميدان الفقه والاجتهاد، هو الذي دفعه إلى توجيه انتقاد شديد لمن تقلد الكلام في باب الفقه، دون اعتبار للشروط الضرورية لذلك: "وقد تكلم في العلم، من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه، لكان الإمساك به أقرب من السلامة له إن شاء الله"[13].

باعث لغوي، ويتحدَّد في تقويم اللسان العربي. لا شك في أنَّ قوة عارضة الإمام الشافعي في علوم اللغة، أهَّلته إلى الوقوف على أهمية اللغة في تقوية الأنظار الفقهية وترشيدها، حتى لا تجانب الصواب والخطأ في اجتهاداتها العلمية، وهو الشيء الذي طالما نبَّه إليه في أكثر من مناسبة، عادّاً

---

(11) الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الفكر، 1309هـ، ص560.

(12) المرجع السابق، ص39.

(13) المرجع السابق، ص41.

الإحاطة بلسان العرب شرطاً ضرورياً في إيضاح علم الكتاب وانتفاء الشبه الدخيلة، فقال بعدما بَيَّنَ حال نزول القرآن عربياً: "إنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن عَلِمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[14].

فالتمكن من العربية، واستيعاب أساليبها المتنوعة والمختلفة، والإحاطة بقواعدها عند الشافعي، هو المدخل الرئيس إلى البحث الاجتهادي والفهم الشرعي، لذلك نجده قد ركز عليه في «الرسالة»، مُذكِّراً بأهميته وخطورته. كما أن البعد اللغوي الذي تتميز به قواعد تفسير النصوص الشرعية، يزيد من قيمة قوامة اللسان العربي وضرورته عند المجتهد؛ ليسهل عليه فهم الخطاب الشرعي، وإدراك معانيه ومقاصده، يقول الإمام الشافعي: "ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنزيله، والأدب والإرشاد والإباحة، والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الإبانة عنه، فيما أحكم فرضه في كتابه، وبيَّنه على لسان نبيه، وما أراد بجميع فرائضه، ومن أراد، أكلّ خلقه أم بعضهم دون بعض، وما افترض على أناس من طاعته، والانتهاء إلى أمره، ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوالّ على طاعته المبينة لاجتناب معصيته، وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل"[15]. وقال أيضاً: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف سياقه أنه يراد به غير ظاهره"[16].

ثم يستنكر الإمام الشافعي على الناظر في علوم الشريعة دون معرفة اللغة

---

(14) المرجع السابق، ص50.
(15) المرجع السابق، ص40-41.
(16) المرجع السابق، ص51.

العربية وأسرارها، ويوجه انتقاده الشديد للمخطئ في ذلك مع علمه بقصور ملكته اللغوية، فقال: "ومن تكلف ما جهل، ومالم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه الفرق بين الخطأ والصواب فيه"[17].

باعث مقصدي، ويظهر في غايته الرامية إلى تطوير الاجتهاد وآلياته، ويمكن استجلاؤه من توجيهاته العلمية في طرق الاستنباط في مسالك القياس، وتنبيهاته الأصولية على وجود خللٍ ما في عدِّه الشروط الاجتهادية المرتبطة بالمجال التداولي الأصولي في تلك المرحلة، الشيء الذي يتطلب من الإمام الشافعي محاولة توضيح الرؤية لإعادة النظر في تلك الشروط بدقة علمية.

ولعلَّ من دواعي ذلك تغيير الواقع الاجتهادي، ومراجعته بالدعوة إلى تفعيل الاجتهاد وتقويته، يقول رحمه الله: "فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه، نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرَكُ خير إلَّا بعونه. فإنَّ من أدرك علم أحكام الله في كتابه، نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين وضع الإمامة"[18].

ومن وجوه البيان في الشريعة وجه عدّه الشافعي موقع إلزام، وفرضاً لا يليق بالمسلم تركه، فقال بعد ذكر الوجوه الأولى: "ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"[19]؛ لذلك كان تصنيف الأصوليين لعلم الأصول

(17) المرجع السابق، ص53.
(18) المرجع السابق، ص 19.
(19) المرجع السابق، ص22.

ضمن العلوم الوظيفية الشريفة، التي يُعتمَد عليها في الاجتهاد والبحث عن الأحكام العملية، يقول الأسنوي: "إن أصول الفقه علم عَظُم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين، معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء"[20].

جاء الإمام الشافعي ليرسيَ قواعد تنظيم الاجتهاد، وتوجيه العلماء نحو تطوير الفقه، ليواكب التطورات والمستجدات. على أن الجهد الذي انصب في «الرسالة» تمحور حول تصنيف الأصول وترتيبها من دون الخروج على الاستشهاد المستمر بالمسموع؛ أي الدوران في نطاق المعنى النصي من غير شطط[21]، ثم بناها على خطوات تروم وضع قواعد يلتزم بها الفقيه في تفسير النصوص الشرعية، كي تسلم اجتهاداته من مجانبة الصواب.

ب. تطور المنهجية الأصولية

كان القصد من وضع «الرسالة» -كما سبقت الإشارة- هو توجيه النظر الأصولي وفق قواعد ومبادئ تعصم الاجتهاد الفقهي من الزيغ والزلل من جهة، وتقلّص فجوات الخلاف التي بدأت في الاتساع، خاصة مع تلاميذ أئمة المذاهب الفقهية الكبرى من جهة ثانية، لكن ما حصل عكس ذلك، فسيطرت «رسالة» الشافعي منذ ظهورها على الدراسات الأصولية، لكن الذي حدث أن العلماء لم يتفقوا بشأنها، فقد انقسموا إلى فريقين؛ فريق تقبل «الرسالة» وحوَّلها إلى قاعدة حجاج عن مذهبه، وهم جمهور أهل الحديث. وفريق رفض معظم ما جاء فيها، وأدرك أن عليه أن يرد على صاحبها ما أورده مما يخالف مذهبه قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها. وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأي

---

(20) الأسنوي، جمال الدين. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط2، (1401هـ/ 1981م)، ص34.

(21) العجم، رفيق. **الأصول الإسلامية، منهجها وأبعادها**، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1973، ص326.

والمخالفين في الأمور التي تعرض لها الإمام في رسالته"[22].

وهذا التباين في الآراء حول رسالة الإمام الشافعي، لم يرجع أساساً إلى توسيع الخلاف، بقدر ما كان رغبة في التماس صحيح النظر الفقهي، وصواب الرأي في الأحكام الشرعية، عدّاً لمكانة الخطاب الشرعي ومصدريته العظمى، الأمر الذي دفع علماء الاجتهاد إلى الاحتياط في عدِّ بعض الأصول، والتوقف عن الأخذ بها تارة أخرى.

ولا شك في أن كتاب "الرسالة" قد فتح باباً غير مسبوق، له علاقة بالوضع الفقهي السائد آنذاك، مما ولّد اهتماماً واسعاً بعلم أصول الفقه، شرحاً وتدويناً وتنظيراً، وهذا ما سينعكس بصورة واضحة على تطور المنهجية الأصولية في سياقها التاريخي.

ولاقتفاء هذا التطور وتتبع مراحله، سأركز على جانب حَدِّ علم أصول الفقه وتعريفه، الذي تجلت فيه الصرامة العلمية في البيان، كونه مفتاح التصور العلمي الذي تُحقَّقُ وَفْقَهُ المباحث الموضوعية الأخرى، مع استحضار المفاهيم التي تفسر حقيقة المتغيرات العلمية والمنهجية في مدارسة علم الأصول.

إن قراءة المفاهيم المتواترة لعلم أصول الفقه منذ القرن الخامس الهجري، لاسيّما الواضحة منها والمكتملة نضجاً واستيعاباً، تجعل القارئ يضع ملامح حدود معرفية بين كل طور من أطوار هذا التاريخ، فيمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث، تحكمت كل واحدة في توجيه النظر الأصولي بحسب أهميَّةِ موضوعها وأسبقية النظر فيها.

وقد يصعب الوقوف على كل تعريف لعلم أصول الفقه خلال كل مرحلة، لذلك سيتم الاكتفاء في التمثيل بأهمها، وأقواها دلالة على المقصود. وهذه المراحل هي:

---

(22) فلوسي، مسعود بن موسى. **مدرسة المتكلمين، ومنهجها في دراسة أصول الفقه**، الرياض: مكتبة الرشد – ناشرون، ط1، (1425هـ/ 2004م)، ص85.

مرحلة التوجيه المحلي الموضوعي:

شكل النظر في موضوعات أصول الفقه ومباحثه، من أدلة وقواعد، لبَّ اهتمام الفكر الأصولي القرن الخامس الهجري، مجرداً من البحث في متعلقاته المنهجية أو الغائية. ويرجع ذلك إلى طبيعة المرحلة التي كانت تحتاج إلى ترسيخ تلك الأصول، والتواضع على أسسها، لاسيّما بعد الجدل الذي أثارته رسالة الشافعي.

فأصول الفقه عند القاضي أبي يعلى الفراء (توفي458هـ) "عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه، وتُعلَمُ أحكامها به"[23]، فكان اشتغال العقل الأصولي ينحصر في بيان أدلة الأصول المعتبرة في بناء المسائل الفقهية وأحكامها، وإن تجاوز ذلك إلى وضع المحدِّدات العلمية الضابطة لصحيحها من فاسدها، وقويها من ضعيفها في الاستدلال. ويضيف أبو يعلى: "فسميت هذه الأصول بهذا الاسم؛ لأن بها يتوصّل إلى العلم بغيرها فتكون أصلاً له"[24].

إن هذا التوجيه الأصولي لدراسة علم أصول الفقه، في هذه المرحلة، لا يرتبط بالبحث في أصول الفقه بوصفها أصولاً وأدلة فحسب، وإنما بإعمال الحجج والإثباتات العلمية على قطعيتها من جانب الثبوت والدلالة أيضاً، يقول أبو يعلى الفراء: "فلا يجوز أن يقال: إن الكلام في أصول الفقه هو الكلام في أدلة الفقه؛ لأن من ذكر الدلالة على إثبات صيغة العموم، لا يقال إنه ذكر دليلاً في الفقه، وإنما أدلة الفقه عبارة عن استعمال ألفاظ العموم، وطرق الاجتهاد، والكلام في أصول الفقه، ما يدل على إثبات مقتضى هذه الأشياء وموجبها وصحتها وفسادها"[25].

وإلى الاتجاهِ نفسِهِ ذهب أبو الوليد الباجي (توفي474هـ)، حين عَرَّفَ

---

(23) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي. **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي المباركي. الرياض: (د.ن.)، ط2، (1410هـ/ 1990م)، ج1، ص19.

(24) المرجع السابق، ج1، ص19.

(25) الفراء، أبو يعلى. **العدة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص19.

أصول الفقه بقوله: "ما انبنتْ عليه معرفة الأحكام الشرعية"[26]. فهو الآخر يحصر الدرس الأصولي في بحث محلِّهِ وموضوعهِ الأساس، من قواعد وأدلة يقوم عليها الاجتهاد الفقهي.

ويلاحظ في كلام أبي يعلى الفراء الذي شرح به التعريف إضافة نوعية، لا تبدو واضحة في الحدِّ؛ لأن معرفة الأصول والأدلة هي غير الدلائل على صحتها وثبوتها وموجبها، وهذا توسُّع ظاهر في مفهوم علم أصول الفقه، سيكون بداية تمهيدية للمرحلة المقبلة.

مرحلة التوجيه المنهجي المسلكي:

وفي هذه المرحلة، سيتم توجيه النظر الأصولي، من دراسة القواعد والأدلة الأصولية، إلى البحث في الطرق والمسالك المعتبرة في الاستدلال على تلك الأحكام الشرعية.

وقد بدأت ملامح هذا التوجيه خلال العقود الأخيرة من القرن الخامس الهجري مع أبي الحسين البصري (توفي473هـ) حينما عَرَّفَ أصول الفقه بأنه: "النظر في طرق الفقه، على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها"[27].

ففي التعريف إشارة واضحة إلى تجاوز النظر الأصولي، من موضوع الأدلة الأصولية ومحلّها، إلى الطرق المنهجية التي ينبغي سلوكها في استثمار الأدلة بقصد استنباط الأحكام الشرعية، وبذلك سينتقل الخلاف العلمي من حدود اعتبار الأدلة إلى جدل أصولي حول إشكال الطرق العلمية، والمسالك المنهجية في التخريج الفقهي.

---

(26) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2. (1415هـ/ 1995م)، ج1، ص175.

(27) البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب. **المعتمد في أصول الفقه**، ضبط: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1403هـ/ 1983م)، ج1، ص5.

ونحو هذا الفهم اتجه تعريف أبي حامد الغزالي (توفي505هـ) في "مستصفاه" بقوله: "عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"[28]، ولعل تحديد أبي حامد لأصول الفقه يوضح حقيقة التوجه المنهجي في الخطاب الأصولي لمّا قال: "أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام".

وقد سلك الآمديُّ المسلك نفسَهُ في تعريفه بقولِهِ: "أصول الفقه هي أدلة الفقه، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة"[29]؛ أي أن أصول الفقه علم وعمل ونظر وبيان، عكس تصور المرحلة السابقة التي تركز فيها النظر الأصولي على معرفة الأدلة والأصول فحسب.

مرحلة التوجيه الغائي المقصدي:

يكمن البعد الغائي المقصدي من علم أصول الفقه في تطبيق النصوص الشرعية، وتنزيلها على الواقع الوجودي للمكلف، بعد استكمال النظر في طرق الاستدلال، ومسالك استنباط الأحكام الشرعية.

وبعد أن اختصت مرحلة التوجيه المحلي الموضوعي لمطالب البحث في الأدلة، وتحديدها بياناً وتفصيلاً، أضافت مرحلة التحقيق في المسالك قيمة النظر في المناهج المعتدّ بها في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، لتبدأ الدراسات الأصولية في القرن الثامن تنحو منحًى آخر يولي اهتماماً أكبر للجانب التطبيقي التنزيلي في أصول الفقه، اعتباراً للبعد الغائي فيه.

ورائد هذا الاتجاه الإمام أبو إسحاق الشاطبي، ممثلاً في كتابيه: الموافقات، والاعتصام، على الخصوص، وقد أورد ما يشبه تعريفاً لعلم أصول الفقه، يستطيع القارئ فهم البعد العملي التنزيلي من معاني مكوناته،

---

(28) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ/ 1993م)، ص5.

(29) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1406هـ، ج1، ص21.

يقول رحمه الله: "وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نَصْبَ عين، وعند الطالب سهلة الملتمس"[30].

ولبيان المقصود من عرض كلام أبي إسحاق الشاطبي، يمكن تقسيم هذا التعريف إلى ثلاثة عناصر جوهرية:

الأول: قوله: "أصول الفقه إنما معناه استقراء كليات الأدلة"، وفي هذا الشطر تأكيد بالغ الأهمية على البعد المنهجي في فقه الأصول وتأليفها، بناء على استقراء كليات عامة؛ لأنه لا ينفع في اعتبار بعض الأدلة البحث لها عن نصوص معينة.

الثاني: قوله: "حتى تكون عند المجتهد نصب عين"، ويحمل دلالة كبرى على حضور النظر التطبيقي للأصول، من خلال تيسير عملية الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية.

والثالث: قوله: "وعند الطالب سهلة الملتمس"، وهو الجزء المكمل للبعد التنزيلي؛ إذ غاية استقراء كليات الأدلة وإعمالها في عملية استنباط الأحكام الشرعية، هي تنزيل تلك الأحكام على واقع المكلف الذي يحتاج إليها حتى يتحقق المراد وينجز المقصود.

يقول عبد المجيد النجار في هذا الصدد: "ويتبين من هذه الإشارة اختفاء ما عهدناه في التعريف المأثور من تنصيص على استنباط الأحكام على وجه الحصر، وتعميم استفادة المجتهد من كليات الشريعة في مطلق الاجتهاد الذي يشمل اجتهاد الفهم واجتهاد التطبيق. كما يتبين منها -أيضاً- أن من مهمة هذا العلم أن يضع الأدلة بين يدي غير المجتهد، وهو الذي ليس من شأنه استنباط الأحكام منها، وإنما يستفيد منها في تطبيقه لأحكام الشريعة في نفسه، فهي إذن مُبيِّنة في علم الأصول على هذا الغرض التطبيقي"[31].

---

(30) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الاعتصام**، فهرسة: رياض عبد الله عبد الهادي، بيروت: دار إحياء التراث، ط1، (1417هـ/ 1997م)، ج1، ص25.

(31) النجار، عبد المجيد. **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992، ص171.

ج. وظيفة المنهجية الأصولية

لقد أُسِّسَ علم أصول الفقه لأداء مهمة وظيفية، تخص تطبيق المعرفة الفقهية من حيث توجيه النظر الأصولي، وترشيد الاستدلال على الأحكام الشرعية، وتلك من أشرف الغايات التي ظهر لأجلها علم أصول الفقه، غير أنه حصل تطور على مستوى الموضوعات العلمية، والمباحث الأصولية التي اهتم بها الخطاب الأصولي بعد الإمام الشافعي؛ إذ انتقل البحث من الوظيفة المتكاملة للدرس الأصولي إلى التركيز على بعض الجوانب المختصة، ثم التركيز على تحقيق الأدلة من حيث صحتها في الاستدلال وورودها في الإعمال تارة، إلى البحث في ثبوتها وقطعيتها تارة أخرى، ثم لينتقل الجدل بعد ذلك إلى طرق استثمارها، ومسالك إعمالها في الخطاب الشرعي.

إن هذا التحول التاريخي للمنهجية الأصولية، سيؤسِّس حتماً لنشوء مدارس أصولية متباينة من حيث مسالك النظر وطرق والاجتهاد، فظهر ما يسمى بمدرسة المتكلمين، ثم مدرسة الفقهاء، إلا أن هذا التباين في الاتجاهات الأصولية لم يكن راجعاً إلى الاختلاف في البعد الغائي والوظيفي لعلم أصول الفقه، بقدر ما كان اختلافاً في طرق البحث الأصولي ومناهجه، مما فتح المجال -أيضاً- لتطور الخطاب النقدي في الفكر الأصولي، وظهور محاولات بين الفينة والأخرى تعمل على إعادة الاعتبار للبعد الوظيفي في علم أصول الفقه، خصوصاً مع أبي إسحاق الشاطبي.

فما المقصود بالنقد الأصولي؟ وما هي مهمته؟ وما هي محدداته المنهجية؟ وهل استطاع توجيه الخطاب الأصولي نحو أبعاده الغائية؟ وما هي المسالك المنهجية المعتمدة لدى الأصوليين في نقدهم العلمي؟ وأين يتجلى البعد النقدي في الخطاب الأصولي عند علماء أصول الفقه؟ هذه أسئلة تروم الفصول المقبلة الإجابة عنها.